

2048 - حكم إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أوسها عنها - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

ولد نسي المأموم قراءة الفاتحة او سهى عنها ثم بعد انتهاء الصلاة وتسليمه مع الامام اتى بركة خارج الصلاة وسجد بعد سلامه للسهو فما حكم صلاته هذه واتيانه بهذه الركعة - [00:00:00](#)

اخشى ان يكون هذا الامر دليل وسوسة فنصيحتي لمثل هذا ان لا يفعل هذا الامر الا اذا كان متيقنا لانه لم يقرأ فاتحة الختام في صلاة سرية الركعتين الاخيرتين في صلاة العشاء - [00:00:15](#)

الركعة الاخيرة في صلاة المغرب وفي صلاة الظهر والعصر اذا تيقن انه لم يقرأ الفاتحة في تلك الركعة فلا يجوز له ان يسلم مع الامام بل عليه ان يقوم ليقرأ - [00:00:43](#)

الفاتحة ويأتي بركة كاملة واما في الصلاة الجهرية يعني يظن انه لم يقرأ الفاتحة في الركعة في احدى الركعتين الاوليين المغرب او عشاء او ركعتي الفجر صلاة الفجر ان الصلاة لا تبطل بذلك - [00:01:06](#)

لما في هذا من ادلة الدالة على الوجوب والدال على صحة الصلاة والسهو خلف الامام عن قراءة الفاتحة ويتيقن ذلك حكمه حكم من لم يأتي بركة يأتي بالركعة والسهو الذي داخل - [00:01:27](#)

الصلاة مع الامام لا يسجد للسهو فيه - [00:01:54](#)